شعبة العلوم الاقتصادية/ اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الثالثة/ مقياس: الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الرابعة

المطلب الثاني: آثار الإفلاس

على إثر صدور حكم الإفلاس تنتظم علاقة المفلس بدائنيه في إطار التفليسة إلى حصر عناصر المشروع المفلس ليتبين مدى إمكانية استمراره أو على العكس توجيه الإجراءات نحو تصفية أموال المفلس. ويرتب حكم الإفلاس آثارا تتعلق بالمفلس من جهة وبالدائنين من جهة أخرى وهي نتائج حتمية للإفلاس إذ لا تنظم التفليسة إلا بها، ولا يتسع اتخاذ إجراءاتها وإنهاءها دون ترتيب هذه الآثار وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : أثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس

تترتب على المدين المفلس عدة آثار تتعلق إما بذمته المالية فتغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية وإما آثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحته وإما في غير مصلحته

أولا :الآثار المتعلقة بذمته المدين المالية

الأصل أن كل ما يتعلق بالذمة المالية للمفلس يتم غل يده عنه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا بعض الحالات وفيما يلي تفصيل ذلك:

1-ما يدخل في نطاق غل اليد:

يشمل غل اليد التصرفات والأموال والفعل الضار و الأعمال القضائية.

أ-بالنسبة للتصرفات القانونية:

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية،أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية1 .

كما أنه ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرده إلى التفليسة، ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس يجب معرفة وقت حدوث التصرف ،فإذا وقع بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين ،أما ذا وقع قبل شهر الإفلاس فيختلف الأمر. فإذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه أي لا يجوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس بعينه عدم تنفيذ العقد ،كما يجوز لوكيل التفليسة أن يتمسك بالعقد الذي أبرمه المفلس بعد شهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة الدائنين، ويجوز للمتعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية. أما إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتعاقد

إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة.

ب- بالنسبة للأموال:

يشمل غل اليد جميع أموال المفلس التي كانت يملكها قبل شهر إفلاسه وكذا التي آلت إليه وهو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق تجارة جديدة أو تعويض ،وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات مادامت قابلة للحجز ومملوكة له ولا يجوز للمدين بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو استفتاء ماله من حقوق، وإن قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي الدائنين العاديين، أما إذا كان المدين دائنا للغير واستوفى دينه منه فعليه أن يدخل هذا المال ضمن أموال التفليسة.

ج-بالنسبة للفعل الضار:

القواعد العامة توجب مسؤولية لمرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله . 2فالمفلس يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني) 135، 134، 124قانون مدني جزائري)، وهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر قبل الحكم بشهر الإفلاس، وإذا ما حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه أو ما تحت حراسته بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض ،إنما عليه الانتظار حتى انتهاء التفليسة ويقوم بالتنفيذ على ما تبقى له من مال أو ما سيستجد له من أموال. أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس ولكن لم يصدر حكم بالتعويض إلا بعده ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه. أما في الحالة التي يكون فيها المفلس هو المضرور فمبلغ التعويض المستحق له يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يستطيع المفلس التصرف فيه لأنه مغلول اليد.

د-بالنسبة للتقاضي:

يمنع المفلس من التقاضي بشأن الأموال والأعمال التي يشملها غل اليد ،وذلك سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه، ويمتد نطاق غل اليد إلى منع المفلس من اتخاذ الإجراءات القضائية حتى لا تترك فرصة الإضرار بالضمان العام المقرر للدائنين على أموالهم ،كما أن منع المفلس من التقاضي يقصد منه توحيد إدارة التفليسة وتحديد المسؤولية عن أعمالها لضمان حسن سيرها،وبمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي ويتولى وكيل التفليسة كل دعوى ترفع عليه أو منه (المادة 224فقرة 2قانون تجاري جزائري).

2-ما يخرج عن نطاق غل يد المدين:

الأصل أن ترفع يد المدين عن إدارة كل أمواله إلا أنها قد يخرج عن نطاق غل يده ما يلي:

أ- الأموال الغير المملوكة للمدين:

لا يدخل في نطاق غل اليد الأموال الموجودة تحت يد المدين لكنها مملوكة للغير كالودائع أو أموال القصر أو أموال الموكلين.

ب- الأموال الغير القابلة للحجز:

هناك أموال لا يشملها الحجز نظرا لطبيعتها غير القابلة للحجز (المادة 636 قانون الإجراءات المدنية والإدارية) كالأموال المنقولة الخاصة بشخص المدين و الضرورية لمعيشته كالملابس والأغطية والكتب التي يستعملها.

ج- اتخاذ الأعمال الاحتياطية:

يستطيع المفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة لحماية حقوقه ،ولا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض على هذه الأعمال لأنها في واقع الأمر تفيد جماعة الدائنين، والمثال على الأعمال التحفظية التي يجوز للمفلس اتخاذها تحرير احتجاج عدم الوفاء بالأوراق التجارية، وتوقيع الحجز التحفظي ،وقطع التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته، وتحديد قيد الرهن الرسمي.

د-الدعاوى الشخصية:

هي الدعاوى المتعلقة بشخص المدين وليس بذمته المالية لا يشملها غل اليد ولا يمكن لوكيل التفليسة رفعها إنما يقوم المدين المفلس برفعها ومباشرتها شخصيا كدعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية، الدعاوى المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس، الطعن في حكم الإفلاس، والحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك الاعتراض على تحقيق الديون

ثانيا :الآثار المتعلقة بشخص المدين.

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بالذمة المالية للمفلس هناك آثار أخرى تتعلق بشخصه، وتكون هذه الأخيرة إما لصالحه أو لغير صالحه.

1-الآثار التي لصالحه:

بالرغم من حالة الإفلاس التي يعيشها المدين إلا أن هناك آثار تتقرر لصالحه تتمثل في:

أ-تقرير إعانة للمفلس ولأسرته:

بالرجوع إلى نص المادة 242 قانون تجاري جزائري التي نصت على أنه " للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأموال يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة"، من خلال نص المادة يتضح أن المفلس يحصل هو وعائلته على إعانة من أموال التفليسة بما يكفيه هو وعائلته، وهذا سواء كانت أمواله كافية لسداد ديونه أم لا مادام يوجد في أموال التفليسة ما يكفي لسداد النفقة لأن الأمر فيه تقتضيه الأبعاد الإنسانية، ولكن يبقى ذلك من اختصاص القاضي المنتدب بناء على اقتراح وكيل التفليسة ولكن لم يرد في نصوص القانون التجاري ذكر الحالة التي يتم تحديد المعونة على أساسها وتبقى هذه المعونة المقررة خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الظروف أو على أساس الطعن فيها من طرف الدائنين.

ب-تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه:

نصت المادة 317 قانون تجاري جزائري على أنه في حالة قبول المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم و بين المدين .ويتم الصلح

بالاتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا ووقتيا مع توفير شرط الأغلبية المزدوجة (أغلبية الدائنين+ 3/2الديون) وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف في فيها.

ج-الإذن باستخدام المفلس:

تقضي الفقرة الثانية من المادة 242 قانون تجاري جزائري أنه "يجوز الأذن باستخدام تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب" إذن يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه لتسهيل سير عملية الإفلاس.

2-الآثار التي في غير صالحه:

هناك آثار تتقرر للمفلس ولكنها في غير صالحه وهذه الآثار تتمثل فيما يلي:

أ-إسقاط بعض الحقوق السياسية و المدنية عليه:

لابد لتقرير العقوبات الجنائية من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس ،فإن أكثر المشرعين لم يستطيعوا التخلص من كل أثار النظرة الأولى للإفلاس التي كانت تجعل منه جريمة، فيترتب على إصدار المحكمة لحكمها بمد شهر الإفلاس سقوط الحقوق السياسية والمهنية وكل ذلك طبقا لقواعد العامة في الإفلاس، والمشرع الجزائري تبنى هذا التوجه من خلال نصه في المادتين 370 -374قانون تجاري جزائري على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين وتؤدي إلى إفلاسه وإدانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس وفي حالة ارتكاب المدين لأحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من القانون التجاري تحدد المادة الواجب تطبيقها وهي المادة 383 1من قانون العقوبات والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من حقوق المشار إليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة.

ب-تقييد حرية المفلس:

الأصل في النظام الإفلاس أنه لا يترتب تقييد حرية المدين المفلس إلا في حدود الإجراءات المتبعة في القانون التجاري الجزائري إذا لم يأتي نص صريح يشير إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الاحتياطي من هذا القبيل عكس القوانين و التشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ،ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس.

ج-التشهير بالمفلس:

يترتب على الإفلاس أثر مهم وهو إدراج أسماء التجار الذين أشهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة و الحكمة من هذا الإجراء هو إعلام الغير بشهر إفلاسه ليكون الغير على حذر في تعامله مع المفلس وهذا الإجراء نوع من العقوبات التي توقع على المفلس.

الفرع الثاني : آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

إن لإعلان الإفلاس آثار تصيب حقوق الدائنين، لذلك قرر المشرع وحماية منه لمصالحهم أن يؤمن المساواة بينهم، مرتبا على الإفلاس آثار مهمة لاسيما من ناحية وقف دعاوى والإجراءات الانفرادية التي كان بإمكان

الدائن متابعتها لولا صدور حكم الإفلاس، بالإضافة إلى وقف سريان فوائد الديون وإسقاط آجالها وتقرير رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس، ولذلك سنتناول بحث هذه الآثار تباعا.

أولا : وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 قانون تجاري جزائري إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص إذ لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم.

ثانيا : سقوط آجال الديون

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس سقوط الأجل الممنوح للمدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة وهذا ما نصت عليه المادة 249فقرة 1من قانون تجاري جزائري. وقيل في تبرير هذا المبدأ أن الأجل أساسه ثقة الدائن بالمدين ،فإذا أشهر إفلاس المدين أنهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل فيسقط، كما أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال معناه التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون.